



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

عاشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



www.deenylkw.org



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤

١- (.....) مقابلة مال بمال على وجه الخصوص.

٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.

٣- (.....) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

٤- (.....) المنع من التصرفات المالية.

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

٣

١- قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

يدل على مشروعية:

٢- قال الله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة)

يدل على مشروعية:

٣- قال الله تعالى:

(فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل)

٤

يدل على مشروعية:

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان عقد البيع: *

٢- أنواع الربا: *

٣- أركان عقد السلم: *

٤- أركان الرهن: *

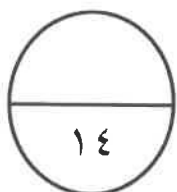
(د) دوّن الحكم الشرعي مع بيان السبب لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١- بيع الحشرات كالخنفساء والعقرب:

الحكم: السبب:

٢- بيع الثمر بعد بدوه: الحكم: السبب:

٣- رهن طير في الهواء: الحكم: السبب:



السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة فيما يأتي:

٥

- ١- لا تصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود، والحبوب. ()
- ٢- لا يصح عقد الفضولي وإن أجازهُ المالك. ()
- ٣- لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك. ()
- ٤- يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً. ()
- ٥- يصح أن يكون الرهن سكنى دار. ()

٢

(ب) بماذا ينفك الحجر على الصبي، والمجنون؟ مع ذكر السبب.

ينفك الحجر عن الصبي بـ:

السبب:

ينفك الحجر عن المجنون بـ:

السبب:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الفرق بين المرهون والمرهون به من حيث التعريف؟

المرهون:

المرهون به:

٢- ما المقصود ببيع التورق؟

.....

.....

٣- الخيار نوعان، فما هما ؟

..... *

٤- من البيوع المحرمة (بيعتان في بيعة) فما تعريف هذا البيع؟

.....

٣

(د) أمامك مسائل حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- قال الضامن ضمنت أحد الدينين:

.....

٢- أخذ الولي الفقير الذي شغلته الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه أجره على ولايته:

.....

٣- أنكر المحال عليه الدين وحلف، ولا بينة عنده:

.....

١٤

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- الشركة عقد لازم يحق لكل من الشريكين فسخها متى شاء . (.....)
- ٢- يد المستعير على العين المستعارة يد أمانة. (.....)
- ٣- القبول: كل لفظ يصدر من المؤجر. (.....)
- ٤- الشريك القديم الذي له حق الشفعة هو المشفوع عليه. (.....)

٣

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية العارية:

٢- تحريم الغصب:

٣- مشروعية الإجارة:

(ج) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

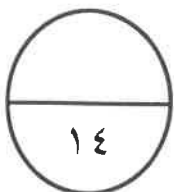
م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حكم الشفعة		المأخوذ منه .
٢	الشريك الحادث يسمى بـ		لا تثبت
٣	الشفعة للجار ولو ملاصقاً		جائزة ومشروعة.
٤	العوض المجهول للعامل في عقد القراض		مكروهة .
			يفسد العقد.

(د) عرّف ما يأتي شرعاً:

١- الوكالة:

٢- الإقرار:

٣- الغصب:



السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر الحكم الفقهي المناسب لكل مما يأتي مما بين القوسين:

(الوجوب - الكراهة - الاستحباب - التحريم - لا تصح - تصح)

١- الإعارة من مكروه. ()

٢- إعارة ثوب لدفع برد شديد مهلك. ()

٣- إعارة مصحف لحائض. ()

٤- إعارة العبد المسلم للكافر. ()

(ب) قارن بين إجارة العين وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

إجارة الذمة	إجارة عين	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		المثال

٤

(ج) علل ما يأتي:

١- بطلان شركة المفوضة:

٢- الصبي والمجنون لا يصح التوكيل منهما:

٣- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار:

٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- صور التعدي في عقد الوكالة:

..... *

٢- ما يلزم مع رد المغصوب:

..... *

..... *

٣- شروط الاستثناء في الإقرار:

..... *

٣

١٤

السؤال الخامس:

٥

(أ) تمم العبارات الآتية بكلمات مناسبة مما بين القوسين:

(المفهمة - الكفارة - واجبة - جائز - جنس - منقطعاً - لازم - الزكاة - محرمة)

- ١- الشركة عقد وعقد الإجارة عقد بين الطرفين.
- ٢- يصح الاستثناء من غير المستثنى منه، ويسمى استثناء
- ٣- من حقوق الله تعالى التي لا يسقط بالشبهة و
- ٤- كان حكم العارية في أول الإسلام وبداية التشريع.
- ٥- إشارة الأخرس تقوم مقام اللفظ.

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- ضمان المستعير للعين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ولو تلفت بأفة سماوية:

٢- الإقرار بالمجهول يصح:

٣- التوكيل لا يصح لو قال الموكل للوكيل: وكلتك في كل أموري:

٣

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:

٣

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوكالة:

*

٢- أركان الإجارة:

*

٣- أركان العارية:

*

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: **الفقه الشافعي** الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م - ٢٠٢٤ م

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

١٤ درجة

٤

ج ١٥ ص

ج ١ ص ٤٥

ج ١ ص ٦٧

ج ١ ص ٧٩

٣

ج ١ ص

ج ١ ص ٦٧

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (البيع) مقابلة مال بمال على وجه الخصوص.
 - ٢- (الخيار) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.
 - ٣- (الرهن) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
 - ٤- (الحجر) المنع من التصرفات المالية.
- (ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:
- ١- قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)

يدل على مشروعية: البيع.

٢- قال الله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة)

يدل على مشروعية: الرهن.

٣- قال الله تعالى:

(فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل)

ج ١ ص ٧٩

يدل على مشروعية: الحجر.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد البيع: * العاقدان.
- ٢- أنواع الربا: * ربا الفضل.
- ٣- أركان عقد السلم: * عاقدان.
- ٤- أركان الرهن: * المرهون.
- * الصيغة. (المعقود عليه أو المبيع) ج ١ ص ١٩
- * ربا اليد. (ربا النسئة) ج ١ ص ٤٠
- * صيغة. (رأس المال - مسلم فيه) ج ١ ص ٥٦
- * المرهون به. (العاقدان - الصيغة) ج ١ ص ٦٨

(د) بون الحكم الشرعي مع بيان السبب لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١- بيع الحشرات كالخنفساء والعقرب:

الحكم: لا يجوز.

السبب: لأنه لا ينتفع بها. ج ١ ص ١٧

٢- بيع الثمر بعد بدوه: الحكم: يجوز. السبب: لأنه العاهة بعد البدو. ج ١ ص ٢٨

٣- رهن طير في الهواء: الحكم: لا يصح. السبب: لأنه غير مقدور على تسليمه. ج ١ ص ٦٩

الحكم: لا يجوز

٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة فيما يأتي:

٥

١٠١ ج اص (×)

١٨ ج اص (✓)

٣٦ ج اص (✓)

ج اص (✓)

٦٨ ج اص (×)

٢

ج اص ٨٢

١- لا تصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود، والحبوب.

٢- لا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك.

٣- لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك.

٤- يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً.

٥- يصح أن يكون الرهن سكنى دار.

(ب) بماذا ينفك الحجر على الصبي، والمجنون؟ مع ذكر السبب.

ينفك الحجر عن الصبي بـ: بلوغه بلا قاض.

السبب: لأنه حجر ثبت بلا قاض.

ينفك الحجر عن المجنون بـ: إفاقته من الجنون.

السبب: لأنه حجر ثبت بلا قاض.

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الفرق بين المرهون والمرهون به من حيث التعريف؟

المرهون: العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

المرهون به: هو الدين الذي هو سبب هذا العقد ويكون في ذمة الراهن للمرتهن. ج اص ٦٨، ٦٩

٢- ما المقصود ببيع التورق؟

• هو العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض تقسيطاً بسعر أعلى ليبيعه المشتري في السوق نقداً للحصول على ما يحتاج إليه من المال.

ج اص ٣١

٣- الخيار نوعان، فما هما؟

* خيار تشبه. (الجاس - السطر) * خيار نقبضة. (العيب)

ج اص ٤٥

ج اص ٢٨

٤- من البيوع المحرمة (بيعتان في بيعة) فما تعريف هذا البيع؟

• أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد.

(د) أمامك مسائل حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- قال الضامن ضمنت أحد الدينين:

• لا يصح الضمان دون تحديد أحد الدينين.

ج اص ١٠٧

٢- أخذ الولي الفقير الذي شغلته الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه أجره على ولايته:

ج اص ٨٢

• يجوز له أن يأخذ أجراً بالمعروف.

٣- أنكر المحال عليه الدين وحلف، ولا بيته عنده:

ج اص ١٠٢

• لم يرجع الدين على المحيل.

٤

١٤ درجة

السؤال الثالث:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

(جائز) ج ٢ ص ٢٢

(ضمان) ج ٢ ص ٥٦

(المستاجر) ج ٢ ص ١٠٦

(الشافع) ج ٢ ص ٧٦

١- الشركة عقد لازم يحق لكل من الشريكين فسخها متى شاء .

٢- يد المستعير على العين المستعارة يد أمانة.

٣- القبول: كل لفظ يصدر من المؤجر .

٤- الشريك القديم الذي له حق الشفعة هو المشفوع عليه.

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية العارية:

• لتحقيق التعاون بين المسلمين، فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاجه،

إما لقلة ذات اليد أو لندرتها أو نحو ذلك.

٢- تحريم الغصب:

• المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس بحيث يجد المرء في طلب

ج ٢ ص ٦٦

رزقه وهو أمن مطمئن.

٣- مشروعية الإجارة:

• الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فحوزت لذلك.

ج ٢ ص ١٠٥

(ج) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حكم الشفعة ج ٢ ص ٧٥	٢	المأخوذ منه .
٢	الشريك الحادث يسمى بـ ج ٢ ص ٧٦	٣	لا تثبت ج ٢ ص ٧٦
٣	الشفعة للجار ولو ملاصقاً	١	جائزة ومشروعة.
٤	العوض المجهول للعامل في عقد القراض	-	مكروهة .
		٤	يفسد العقد. ج ٢ ص ٨٩

(د) عرّف ما يأتي شرعاً:

١- الوكالة:

• تفويض شخص ماله فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. ج ٢ ص ٢٧

ج ٢ ص ٣٧

٢- الإقرار: الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه.

ج ٢ ص ٦٥

٣- الغصب: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

السؤال الرابع:

(أ) اختر الحكم الفقهي المناسب لكل مما يأتي مما بين القوسين:

(الوجوب - الكراهة - الاستحباب - التحريم - لا تصح - تصح)

٤

(لا تصح) ج ٢ ص ٥٢

(الوجوب) ج ٢ ص ٥١

(التحريم) ج ٢ ص ٥١

(الكراهة) ج ٢ ص ٥١

١- الإعارة من مكره.

٢- إعارة ثوب لدفع برد شديد مهلك.

٣- إعارة مصحف لحائض.

٤- إعارة العبد المسلم للكافر.

(ب) قارن بين إجارة العين وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	إجارة عين ج ٢ ص ١١١	إجارة الذمة
وجه المقارنة	الإحارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة	الإحارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة
التعريف	أجرتك هذه السيارة المعنية. أو مثال آخر	كان يستأجره ليوصله في سيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين.
المثال		

(ج) علل ما يأتي:

١- بطلان شركة المفاوضة: لكثرة الغرر فيها. (ولما فيها من الجهالات).

٢- الصبي والمجنون لا يصح التوكيل منهما: لفسفه في تصرف مالي.

٣- حق الله تعالى تتفع فيه التوبة ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار:

• لأنه مبني على الدرء والستر.

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- صور التعدي في عقد الوكالة:

* ركوب الدابة إذا كان موكلأ في بيعها. * ليس الثوب إن كان موكلأ في بيع ثوب.

ج ٢ ص ٣٨

٢- ما يلزم مع رد المغصوب:

* أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

* أجرة مثله مدة إقامته في يد الغاصب، ولو لم ينتفع به.

ج ٢ ص ٦٧، ٦٨

ج ٢ ص ٤٤، ٤٥

٣- شروط الاستثناء في الإقرار:

* أن يتصل المستثنى بالمستثنى منع عرفاً.

* أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من الإقرار. (ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه)

٥

١٤ درجة

السؤال الخامس:

(أ) تمم العبارات الآتية بكلمات مناسبة مما بين القوسين

(المفهمة - الكفارة - واجبة - جائز - جنس - منقطعاً - لازم - الزكاة - محرمة)

١- الشركة عقد جائز وعقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين.

٢- يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناء منقطعاً.

٣- من حقوق الله تعالى التي لا يسقط بالشبهة الزكاة والكفارة.

٤- كان حكم العارية واجبة في أول الإسلام وبداية التشريع.

٥- إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ.

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- ضمان المستعير للعين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ولو تلفت بأفة سماوية: ج ٢ ص ٥٦

• لأنها مال يجب رده إلى مالكه.

٢- الإقرار بالمجهول يصح:

• لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى.

٣- التوكيل لا يصح لو قال الموكل للوكيل: وكلتك في كل أموري:

• لكثرة الضرر والجهالة فيه من كل وجه.

٣

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }

القيمة: التعاون أو قيمة مناسبة

المظهر الأول: أمد يد العون لأخواني المحتاجين.

المظهر الثاني: أنصح بالتعاون على البر والتقوى أو نحو ذلك

٣

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوكالة: * موكل. * وكيل. (موكل فيه - صيغة) ج ٢ ص ٢٧

٢- أركان الإجارة:

* الصيغة. * المنفعة. (الأجرة - عاقدان) ج ٢ ص ١٠٦

٣- أركان العارية:

* المعير. * المستعار. (المستعير - الصيغة) ج ٢ ص ٥٢

انتهت الإجابة والأسئلة

الحمد لله



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

١- من البيوع المحرمة بيع التولية. ()

٢- يشترط لبيع الذهب بالفضة التماثل. ()

٣- الربا من الذنوب الصغائر التي حرمها الله عز وجل. ()

٤- المعتبر في الفرق في خيار المجلس الشرع. ()

٣

(ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية البيع:

٢- مشروعية الرهن:

٣- مشروعية الخيار:

٤

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام (يصح - لا يصح) ؟

م	المسألة	الحكم
١	بيع الزيت المتنجس عيناً.	
٢	بيع الفهد للصيد.	
٣	بيع شخص ماله مكرها من الحاكم.	
٤	اشتراط البائع على المشتري عند العقد البراءة من كل عيب.	

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- بيع النجش:

*

٢- بيع الحاضر للبادي:

*

١٤

السؤال الثاني:

(أ) قارن بين ربا الفضل وربا النسئة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

ربا الفضل	ربا النسئة	بيان المقارنة وجه المقارنة
		التعريف
		المثال

(ب) علل ما يأتي:

١- حرمة بيع الرجل على بيع أخيه:

٢- ضمان الدين المجهول قدره لا يصح:

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟

٢- الحجر نوعان، فما هما؟

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان عقد البيع:

٢- البيوع المحرمة الباطلة:

٣- أركان عقد السلم:

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين بوضع خط تحتها:

٤

- ١- من الألفاظ ذات الصلة بالإقرار
(القضاء - الدعوى - الحجة)
- ٢- من شروط الاستثناء في الإقرار أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد كلاماً واحداً
(عرفاً - لغة - شرعاً)
- ٣- القاعدة عند اختلاف المعير والمستعير في الرد تقول: البينة على المدعي واليمين على من
(أقر - أسر - أنكر)

٤- يد المستعير على العين المستعارة يد

(ضمان - أداء - إتلاف)

٣

(ب) للإجارة أركان أربعة، اكتب ثلاثة منها.

- *
- *
- *

٣

(ج) في ضوء دراستك لموضوع الغصب وضح الآتي:

١- عرف الغصب شرعاً:

..... الغصب شرعاً:

٢- يترتب على الغصب حكمان دنيوي، وأخروي، فما هما؟

..... الحكم الدنيوي:

..... الحكم الأخروي:

(د) علل ما يأتي:

٤

١- عدم صحة توكيل الأب الفاسق في تزويج ابنته:

٢- حق الله تعالى تتفع فيه التوبة، ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار به:

..... *

٣- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً:

..... *

٤- تسمية القراض بهذا الاسم:

..... *

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته.
- ٢- (.....) الشريك القديم الذي له حق الشفعة ، ويسمى الآخذ.
- ٣- (.....) إخبار الشخص بحق عليه.
- ٤- (.....) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليرده.

٣

(ب) اكتب الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { وإن كثيرا من الظطاء ليبيغي بعضهم على بعض }:

الحكم المستفاد:

٢- قال الله تعالى: { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }:

الحكم المستفاد:

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: " كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي - ﷺ - فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً "

الحكم المستفاد:

٤

(ج) هات مثالا لكل مما يأتي:

١- العارية المحرمة: المثال:

٢- تغير العين المغصوبة في يد الغاصب بنفسها:

المثال:

٣- العارية الواجبة: المثال:

٤- الصيغة الكناية في الإجارة:

المثال:

٣

(د) دوّن الحكم الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا:

الحكم:

٢- قال رب المال للعامل ضارب بهذا المال على أن لك نصيباً أو جزءاً من الربح:

الحكم:

٣- قال خالد لأحمد أجرتك داري بمئة دينار، فقال أحمد قبلت بتسعين:

الحكم:

١٤

السؤال الخامس:

٥

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع والقدر. ()
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة لا تصح في الصيغة. ()
- ٣- على الغاصب رد العين المغصوبة ردها على الفور عند التمكين. ()
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ()
- ٥- الإيجاب في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ()

٤

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- المقر: *
- ٢- الأجرة في الإجارة: *

٣

(ج) اكتب سببا فقها لكل مسألة مما يأتي:

- ١- توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج لا يصح: *
- ٢- استئجار رجل ليطحن قدراً معيناً من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه لا يصح: *

٢

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	شركة الأبدان		أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل ثم يبيعانها ليكون الربح بينهما
٢	شركة المفاوضة		ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ .
٣	شركة الوجوه		أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما .
٤	الشركة		أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم .

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

إجابة امتحان المنهج الكامل **لمادة: الفقه الشافعي** الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- من البيوع المحرمة بيع التولية.

(المباحة) ص ١/٣٠

٢- يشترط لبيع الذهب بالفضة التماثل.

(التقابض) ص ١/٣٨

٣- الربا من الذنوب الصغائر التي حرمها الله عز وجل.

(الكبائر) ص ١/٣٥

٤- المعتبر في التفرق في خيار المجلس الشرع.

(العرف) ص ١/٤٦

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

٣ درجات

١- مشروعية البيع: حاجة الناس إليه، ولأن الإنسان لا يمكن أن يملك كل ما يحتاج إليه من سلع فكان لا

يد من التبادل بين الناس وهو لا يحصل إلا بالتراضي وهو عقد البيع.

ص ١/١٦

٢- مشروعية الرهن: التيسير ورفع الحرج (رعاية مصالح الناس - تسهيل التعامل بين الناس) ص ١/٦٨

٣- مشروعية الخيار: مراعاة الشارع لمصالح المكلفين، حيث إن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء

ولم يترو في الأمر، (رفقا بالمتعاقد والحفاظ على تمام رضاه بالعقد ورغبته فيه) ص ١/٤٥

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام (يصح - لا يصح)؟

٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	بيع الزيت المتجس عينا . ص ١/١٧	لا يصح
٢	بيع الفهد للصيد . ص ١/١٨	يصح
٣	بيع شخص ماله مكرها من الحاكم . ص ١/٢١	يصح
٤	اشتراط البائع على المشتري عند العقد البراءة من كل عيب ص ٥٢	يصح

(د) عرف ما يأتي شرعا:

٣ درجات

١- بيع النجش:

ص ١/٢٧

* أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء ولكن ليوهم غيره بنفاستها فيشتريها بأكثر من ثمنها

٢- بيع الحاضر للبادي:

ص ١/٢٧

* أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثلثي غالي.

الكنترول

١٤٣/٥/٢٠٢١

السؤال الثاني:

١٤ درجة

(أ) قارن بين ربا الفضل وربا النسئة من حيث المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	ربا الفضل	ربا النسئة ص ٤٠-٤٢ / ١
التعريف	بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.	بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل.
المثال	بيع مد قمح بمدين منه أو نحوه.	بيع كيلو غرام أرز بكيلو شعير إلى شهر أو نحوه.

(ب) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- حرمة بيع الرجل على بيع أخيه: لما في هذا البيع من إخلال بالمروءة، وإيثار للصدور،

وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد المجتمعات بقطع الصلات أو نحو ذلك. ص ٢٧ / ١

٢- ضمان الدين المجهول قدره لا يصح: ص ١٠٩ / ١

لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد، ولأنه غرر والغرر منهي عنه أو نحو ذلك

(ج) أجب عما يأتي: ٤ درجات

١- ما شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟ ص ٣٦ / ١

• كونه نقداً * كونه متماثلاً (كونه مقبوضاً قبل التفريق أو التخاير)

٢- الحجر نوعان، فما هما؟ ص ٨٣-٨٠ / ١

• حجر شرع لمصلحة المحجور عليه. * حجر شرع لمصلحة الغير.

(د) هات اثنتين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- أركان عقد البيع: ص ١٩ / ١

• العاقدان. * الصيغة. (المعقود عليه أو المبيع)

٢- البيوع المحرمة الباطلة: ص ٢٨ / ١

• بيعتان في بيع * بيع الثمر قبل نضجه .

٣- أركان عقد السلم: ص ٥٦ / ١

• عاقدان. * رأس المال. (صيغة - مسلم فيه)

الكنترول

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين بوضع خط تحتها: ٤ درجات
١- من الألفاظ ذات الصلة بالإقرار

(القضاء - الدعوى - الحجة) ص ٢/٣٧

٢- من شروط الاستثناء في الإقرار أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد كلاماً واحداً

(عرفاً - لغة - شرعاً) ص ٢/٤٤

٣- القاعدة عند اختلاف المعير والمستعير في الرد تقول: البينة على المدعي واليمين على من

(أقر - أسر - أنكر) ص ٢/٥٧

٤- يد المستعير على العين المستعارة يد

(ضمان - أداء - إتلاف) ص ٢/٥٦

(ب) للإجارة أركان أربعة، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات ص ٢/١٠٦

* العاقدان (المؤجر - المستأجر)

* المنفعة

* الأجرة (الصيغة)

(ج) في ضوء دراستك لموضوع الغصب وضح الآتي: ٣ درجات

١- عرف الغصب شرعاً:

الغصب شرعاً:- الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

٢- يترتب على الغصب حكمان دنيوي، وأخروي، فما هما؟ ص ٢/٦٦، ٦٧

الحكم الدنيوي: تأديب الحاكم للغاصب وتعزيره بما يراه رادعاً له ولغيره عن مثل هذه المعصية

(الكف عن الغصب فوراً ، برد الغاصب إذا كان عيناً وباقياً ، وضمانه عند تلفه)

الحكم الأخروي: الإثم واستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة.

(د) علل ما يأتي: ٤ درجات

١- عدم صحة توكيل الأب الفاسق في تزويج ابنته: لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. ص ٢/٢٨

٢- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة، ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار به: ص ٢/٣٨

لأنه مبني على الدرء والستر.

٣- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفرأ: ص ٢/٨٩

لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون المال. (وله جعل معلوم فلا يستحق معه شيئاً آخر)

٤- تسمية القراض بهذا الاسم: ص ٢/٨٤

لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.

السؤال الرابع:

١٤ درجة

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤ درجات

١- (الوكالة) تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. ص ٢/٢٧

٢- (الشفع) الشريك القديم الذي له حق الشفعة ، ويسمى الآخذ. ص ٢/٧٦

٣- (الإقرار) إخبار الشخص بحق عليه. ص ٢/٣٧

٤- (العارية) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليرده. ص ٢/٥٠

(ب) اكتب الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية الآتية:

٣ درجات

١- قال الله تعالى: { وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض }

ص ٢/١٧

الحكم المستفاد: مشروعية الشركة.

٢- قال الله تعالى: { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }

ص ٢/٨٤

الحكم المستفاد: مشروعية القراض.

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: " كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي - ﷺ - فرسا من أبي طلحة

يقال له: المنسوب، فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً "

ص ٢/٥١

الحكم المستفاد: مشروعية العارية.

(ج) هات مثالا لكل مما يأتي:

٤ درجات

١- العارية المحرمة: المثال: إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل معصوماً.

(إعارة مصحف لحائض أو نفساء، خوفاً من المس) ص ٢/٥١

٢- تغير العين المغصوبة في يد الغاصب بنفسها:

ص ٢/٦٨

المثال: صار البيض فراخاً. (صار الزرع حباً)

ص ٢/٥١

٣- العارية الواجبة: المثال: إعارة جبل لإنقاذ غريق.

٤- الصيغة الكناية في الإجارة:

ص ٢/ ١٠٦

المثال: اسكن داري شهراً بكذا. (جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا)

٣ درجات

(د) دوّن الحكم الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

ص ٢/٩١

١- اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا:

الحكم: ينفسخ عقد المضاربة، وكان الربح كله للمالك، وللعامل أجره مثله.

ص ٢/٨٩

٢- قال رب المال للعامل ضارب بهذا المال على أن لك نصيباً أو جزءاً من الربح:

الحكم: يفسد عقد المضاربة.

ص ٢/١٠٦

٣- قال خالد لأحمد أجرتك داري بمئة دينار، فقال أحمد قبلت بتسعين:

الحكم: لم يصح العقد.

السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع والقدر. ص ٢/٢٠ (×)
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة لا تصح في الصيغة. ص ٢/٤٢ (×)
- ٣- على الغاصب رد العين المغصوبة ردها على الفور عند التمكين. ص ٢/٦٧ (✓)
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ص ٢/٧٥ (×)
- ٥- الإيجاب في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ص ٢/ ١٠٦ (✓)

٤ درجات

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- المقر: * البلوغ. * العقل. (الاختيار - الرشد) ص ٢/٤٠
- ٢- الأجرة في الإجارة: * أن تكون طاهرة. * أن تكون منتفعا به. ص ٢/١٠٩
- (أن تكون مقدورا على تسليمها- أن يكون للعائد ولاية على دفعها بملك أو وكالة - أن تكون معلومة للعاقدين)
- (ج) اكتب سببا فقهيًا لكل مسألة مما يأتي : ٣ درجات

١- توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج لا يصح: ص ٢/٢٨

* لأن المحرم يحرم عليه النكاح ، فلا يصح أن يوكل فيه . ، ولا أن يكون وكيلًا عن غيره .

٢- استئجار رجل ليطحن قدرًا معينًا من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه لا يصح: ص ٢/١١٠

* للجهالة بقدر الدقيق.

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب) ص ٢/ ١٨-١٧
١	شركة الأبدان	٣	أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل ثم يبيعانها ليكون الربح بينهما
٢	شركة المفاوضة	٤	ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ .
٣	شركة الوجوه	١	أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما .
٤	الشركة	٢	أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم .

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول

تأكد أن الامتحان في (خمس) ورقات مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة
السؤال الأول:

٤

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي:

١- حبس اللبن في الضرع عمداً أياماً ليجتمع، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام
فيرغب بشرائها:

نوع البيع:

٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها:

نوع البيع:

٣- قول رجل لمن اشترى سلعة: افسخ البيع، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:

نوع البيع:

٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيعها لك
قليلاً قليلاً بثمن غال:

نوع البيع:

٣

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الحجر:

٢- السلم:

٣- البيع:

٤

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما: أ- خيار ب - خيار

٢- من شروط صحة الحوالة رضا وقبول

٣

(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

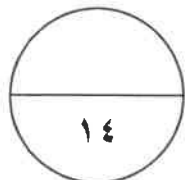
عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

وقال: " هم سواء "

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:



السؤال الثاني:

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين:

- ١- بيع البيض باللحم. (جائز - مكروه - حرام)
- ٢- مدة خيار الشرط. (ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام.
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد، أصبح العقد. (جائزاً - لازماً - مكروهاً)
- ٤- السلم لغة: (القرض- الدين - السلف)

٣

(ب) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

- ١- بيع السيارة المفقودة لا يصح:

*

- ٢- بيع المجنون لا يصح:

*

- ٣- تصرف السفينة في المال غير صحيح:

*

٤

(ج) صنّف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصبّي - المفلس - السفينة - العبد)

المحجور عليه لمصلحته	المحجور عليه لمصلحة الغير

٣

(د) دَوِّن المصطلح الفقهي للعبارة الآتية:

- ١- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط أو وضع أو خسارة قدر معين من الثمن.
- ٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.
- ٣- (.....) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) صحح ما تحته خط وكتابة الصواب بين القوسين:

- ١- المشفوع عليه الشريك القديم الذي له حق الشفعة " يسمى الأخذ. (.....)
- ٢- الغصب حرام شرعاً وهو من الصغائر. (.....)
- ٣- الربح والخسران في شركة العنان على قدر العمل. (.....)
- ٤- الشهادة: إخبار الشخص بحق له على غيره. (.....)

٤

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي تنفسخ بها شركة العنان:

*

٢- شروط العامل في عقد القراض:

*

٣

(ج) عرّف المصطلحات الآتية شرعاً:

١- الشركة:

٢- العارية:

٣- الإجارة:

٣

(د) استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } يدل على مشروعية:

٢- قال تعالى: { فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها } يدل على مشروعية:

٣- قال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } يدل على مشروعية:

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- الشركة لا تنفسخ بالحجر على أحد الشريكين بسفه. ()
- ٤- الإجارة لا تصح على تعليم مسائل العلم والقضاء. ()
- ٣- يجوز لأحد العاقدين فسخ الوكالة متى شاء. ()
- ٤- يشترط في العمل بالقراض أن يكون في تجارة. ()

٤

(ب) دوّن حكمتين من مشروعية كل مما يأتي:

١- العارية:

*

*

٢- الشفعة:

*

*

٢

(ج) أجب عما يأتي:

١- يشترك عقد شركة العنان، والإجارة في ركنين، فما هما؟

*

*

٢- للتفريط في عقد الوكالة صور، هات صورتين منها.

*

*

٤

(د) علّل ما يأتي:

١- وجوب إعاره الثوب في البرد الشديد:

*

٢- استقلال العامل بالعمل في القراض شرط من شروط العامل:

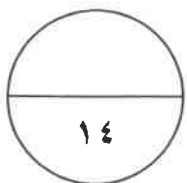
*

٣- اجتمعت الأمة على أن العارية مندوب إليها:

*

٤- الإقرار بالمجهول يصح:

*



السؤال الخامس:

٤

(أ) استبعد المخالف من بين القوسين فيما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- الشركة التي لا وجود للمال فيها (الأبدان - الوجوه - المفاوضة)
- ٢- من شروط المقرّ (البلوغ - البصر - الاختيار)
- ٣- تصح الإجارة على (الصلاة - الحج - الصوم عن الميت)
- ٤- من أركان الإقرار (المقر - الصيغة - التقرير)

٤

(ب) دَوِّن حكم الشرع في القضايا الآتية:

- ١- الإقرار في حال المرض، ولو مرض الموت: الحكم:
- ٢- إعاره سيارة لا محرك لها: الحكم:
- ٣- القراض على شراء متاع معين كهذه الفاكهة: الحكم:
- ٤- استأجر سيارة لتوصله من الكويت إلى مكة: الحكم:

٢

(ج) استخرج حقيقة واحدة من كل مما يأتي:

- ١- قال النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
الحقيقة:
- ٢- قال النبي ﷺ (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)
الحقيقة:

٤

(د) قارن بين إجارة العين وإجارة الذمة وفق الجدول الآتي:

إجارة الذمة	إجارة العين	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		شرط من الشروط

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يصح تجزئة حق الشفعة. ()
- ٢- القبض ليس من تمام عقد الرهن. ()
- ٣- من غصب مالاً لأحد وكان باقياً لزمه رده على الفور عند التمكين. ()
- ٤- تنتهي الإعارة برجوع المعير عن الإعارة. ()

(ب) احكم في كل قضية من قضايا الإقرار الآتية في ضوء دراستك:

١- أقر رجل بمجهول وامتنع عن تفسيره:

*

٢- أقر رجل فقال: لفلان عليّ عشرة إلا عشرة:

*

٣- قال رجل لفلان عليّ مائة دينار إلا خمسين:

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الإقرار:

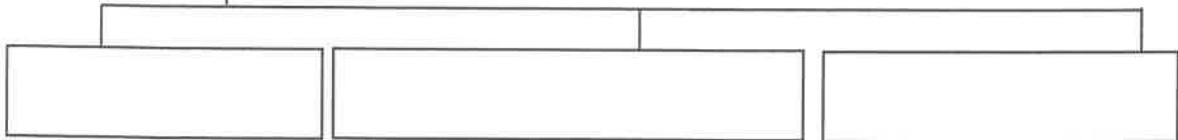
٢- البيع:

٣- العارية:

٤- بيعتان فيبيعة:

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

المشفوع فيه ركن من أركان الشفعة، ويشترط فيه ثلاثة شروط، هي:



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(واجب - مكروه - سنة - لا يجوز - الإباحة)

(.....)

١- قبول الحوالة:

(.....)

٢- بيع الذهب بالذهب متفاضلاً:

(.....)

٣- إعارة حبل لإنقاذ غريق:

(.....)

٤- بيع المحاطة:

٣

(ب) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يترتب على سداد الدين في باب الرهن؟

..... *

٢- ما المراد بمال المحجور عليه؟

..... *

٣- ما الحكمة من مشروعية الرهن؟

..... *

٣

(ج) سجل ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراعون ويمنعون الماعون }:

يدل على:

٢- قال تعالى: { وما آتيتم من ربا ليبروا في أموال الناس فلا يربوا عند الله }:

يدل على:

٣- قال - ﷺ -: (السلطان ولي من لا ولي له):

يدل على:

٤

(د) قارن بين شركة العنان، والقراض حسب المطلوب في الجدول الآتي:

القراض	شركة العنان	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		معياري تقسيم الربح

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يصح الرجوع في الإقرار بحق		المأخوذ.
٢	لا يصح الرجوع في الإقرار بحق		الآخذ.
٣	الشفيع يسمى بـ		الله تعالى.
٤	المشفوع فيه يسمى بـ		العباد.

٣

(ب) علّل ما يأتي:

١- صحة الإقرار للوارث في مرض الموت:

..... *

٢- تسمية القراض بهذا الاسم:

..... *

٣- تحريم ربا اليد:

..... *

٣

(ج) ما المراد بكل مما يأتي؟

١- رأس المال في السلم؟ المراد به:

٢- المرهون غير المشاع؟ المراد به:

٣- المؤكّل؟ المراد به:

٤

(د) اكتب مقابل كل نوع من البيوع الآتية حكم صحته من عدمه:

١- بيع التوّق. *

٢- بيع الغرر. *

٣- بيع المبيع قبل قبضه. *

٤- بيع المراجعة. *

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

- ١- توكيل الأعمى غيره: (صحيح - غير صحيح - حرام)
- ٢- بيع الأعمى: (صحيح - غير صحيح - مكروه)
- ٣- تصح كفالة بدن من عليه حق: (لله - لأدمي - للبهائم)
- ٤- يترتب على الغصب: (عقوبة دنيوية - عقوبة أخروية - كل ما سبق)

٢

(ب) دوّن الحكمة من مشروعية العقود الآتية:

- ١- الشفعة: *
- ٢- العارية: *

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان شركة العنان: *
- ٢- الوثائق بالحقوق: *

٤

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الفرق بين يد المستعير على العين المستعارة ، وبين يد الشريك على مال الشركة؟
يد المستعير على العين المستعارة:
يد الشريك على مال الشركة:
- ٢- لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟ وما الاسم الآخر الذي تُسمّى به؟
سبب تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم:
الاسم الآخر الذي تسمى به شركة الأبدان:

السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

٤

- ١- القبول في عقد الإجارة يصدر من المؤجر. ()
- ٢- يشترط في المؤكل فيه أن يكون قابلاً للزيادة. ()
- ٣- الإجارة هي: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ. ()
- ٤- السلم لغة: التسليم. ()

٤

(ب) سجّل مقابل كل معاملة في الجدول الآتي حكمها من حيث الصحة والعدم:

م	المعاملة	الحكم
١	التوكيل في الإقرار.	
٢	الإجارة على قرية وعبادة تدخلها النيابة.	
٣	الإجارة على تعليم القرآن الكريم.	
٤	توكيل المخرم بحج في عقد الزواج.	

٢

(ج) اكتب سبباً لما يأتي:

١- بيع الخنفساء والعقرب لا يصح:

..... *

٢- تحريم الغصب:

..... *

٤

(د) سجّل شرطين لكل مما يأتي:

١- العاقد في عقد الإجارة:

..... *

٢- الوكيل في عقد الوكالة:

..... *

انتهت الأسئلة والإجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الامتحان: (ساعتان)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

الدراسات

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يصح تجزئة حق الشفعة. (×) ج ٨٠/٢
- ٢- القبض ليس من تمام عقد الرهن. (×) ج ٧٣/١
- ٣- من غصب مالاً لأحد وكان باقياً لزمه رده على الفور عند التمكين. (√) ج ٦٧/٢
- ٤- تنتهي الإعارة برجوع المعير عن الإعارة. (√) ج ٥٧/٢

(ب) احكم في كل قضية من قضايا الإقرار الآتية في ضوء دراستك: ٣ درجات

- ١- أقر رجل بمجهول وامتنع عن تفسيره:
* يحبس حتى يبين قدر الحق الذي أقر به ج ٤٤/٢

٢- أقر رجل فقال: لفلان علي عشرة إلا عشرة:

* لا صحة لإقراره، ويلزم بالعشرة كاملة؛ لاستغراق المستثنى ج ٤٥/٢

- ٣- قال رجل لفلان علي مائة دينار إلا خمسين: صح الاستثناء وثبت له خمسون ديناراً. ج ٤٥ ٢
- (ج) عرف ما يأتي شرعاً: ٤ درجات

١- الإقرار: الاعتراف بالحق، أو إخبار الشخص بحق عليه. ج ٣٧/٢

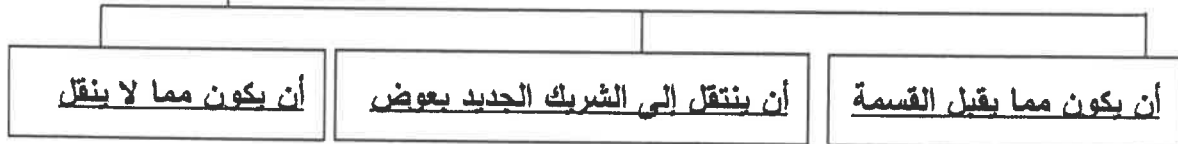
٢- البيع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. ج ١٥/١

٣- العارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. ج ٥٠/٢

٤- بيعتان في بيعة: أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد. ج ٢٨ ١

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: ٣ درجات

المشروع فيه ركن من أركان الشفعة، ويشترط فيه ثلاثة شروط، هي: ج ٧٧/٢



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(واجب - مكروه - سنة - لا يجوز - الإباحة)

- ١- قبول الحوالة: (سنة) ج ٩٩/١
- ٢- بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: (لا يجوز) ج ٣٦/١
- ٣- إعارة حبل لإنقاذ غريق: (واجب) ج ٥١/٢
- ٤- بيع المحاططة: (الإباحة) ج ٣١/١

٣ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يترتب على سداد الدين في باب الرهن؟

ج ٩٢/١

* انتهاء عقد الرهن، ورد العين المرهونة على الراهن.

٢- ما المراد بمال المحجور عليه؟

ج ٨٤/١

* ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه.

٣- ما الحكمة من مشروعية الرهن؟

* التيسير ورفع الحرج، رعاية مصالح الناس (تسهيل التعامل بين الناس)

٣ درجات

(ج) سجّل ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون }

ج ٥٠/٢

يدل على: استحباب العارية.

٢- قال تعالى: { وما آتيتم من ربا ليروا في أموال الناس فلا يروا عند الله }

ج ٣٥/١

يدل على: تحريم الربا.

٣- قال - ﷺ -: (السلطان ولي من لا ولي له)

ج ٧٩/١

يدل على: مشروعية الحجر.

٤ درجات

(د) قارن بين شركة العنان والقراض حسب المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	شركة العنان ج ١٩/٢	القراض ج ٨٤/٢
وجه المقارنة	أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم.	عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة.
التعريف	الربح على قدر المال المدفوع	الربح حسب الاتفاق والشرط بينهما.
معيّار تقسيم الربح		

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:
٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يصح الرجوع في الإقرار بحق	٤	المأخوذ. ج ٧٦/٢
٢	لا يصح الرجوع في الإقرار بحق	٣	الآخذ. ج ٧٦/٢
٣	الشفيع يسمى بـ	١	الله تعالى. ج ٣٩/٢
٤	المشفوع فيه يسمى بـ	٢	العباد. ج ٣٩/٢

(ب) علّل ما يأتي:

- ١- صحة الإقرار للوارث في مرض الموت:
* لأن الظاهر أنه محق، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر. ج ٤٦/٢
- ٢- تسمية القراض بهذا الاسم:
* لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها، وقطعة من الربح. ج ٨٤/٢
- ٣- تحريم ربا اليد: * تحقق الربا المحرم في هذا النوع من البيوع. ج ٤١ / ١

(ج) ما المراد بكل مما يأتي؟

- ١- رأس المال في السلم؟ المراد به: الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع. ج ٥٧ / ١
- ٢- المرهون غير المشاع؟ المراد به: المنقول مثل السيارات، غير المنقول مثل الأرض. ج ٧٣/١
- ٣- الموكّل؟ المراد به: الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه. ج ٢٧ / ٢

(د) اكتب مقابل كل نوع من البيوع الآتية حكم صحته من عدمه:

- ١- بيع التورق. * صحيح (مباح) ج ٣١/١
- ٢- بيع الغرر. * لا يصح (منهي عنه) ج ٣٩/١
- ٣- بيع المبيع قبل قبضه. * منهي عنه (باطل) ج ٣٧/١
- ٤- بيع المراجعة. * جائز (مباح) ج ٣٠/١

السؤال الرابع:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- توكيل الأعمى غيره: (صحيح - غير صحيح - حرام) ج ٢٨/٢
- ٢- بيع الأعمى: (صحيح - غير صحيح - مكروه) ج ٢٢/١
- ٣- تصح كفالة بدن من عليه حق: (الله - لآدمي - للبهائم) ج ١١٤/١
- ٤- يترتب على الغصب: (عقوبة دنيوية - عقوبة أخروية - كل ما سبق) ج ٦٦/٢

درجتان

(ب) دُون الحكمة من مشروعية العقود الآتية:

- ١- الشفعة: * دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، وقيل دفع ضرر سوء المشاركة. ج ٧٥/٢
- ٢- العارية: * لتحقيق التعاون الذي نديه الله تعالى بين المسلمين. ج ٥١/٢

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان شركة العنان: * عاقدان. * معقود عليه (رأس المال) (عمل - صيغة) ج ١٩/٢
- ٢- الوثائق بالحقوق: * شهادة. * رهن. (ضمان) ج ٦٧/١

٤ درجات

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الفرق بين يد المستعير على العين المستعارة ، وبين يد الشريك على مال الشركة؟
يد المستعير على العين المستعارة: يد ضمان. ج ٥٦/٢
يد الشريك على مال الشركة: يد أمانة. ج ٢٢/٢
- ٢- لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟ وما الاسم الآخر الذي تُسمّى به؟
سبب تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم: لأنه لا مال فيها وموضوعها العمل الذي يكون باليدن.
الاسم الآخر الذي تسمى به شركة الأبدان: شركة الأعمال. ج ١٨/٢

السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٤ درجات

- ١- القبول في عقد الإجارة يصدر من المؤجر. (المستأجر) ج ١٠٦/٢
- ٢- يشترط في المؤكل فيه أن يكون قابلاً للزيادة. (للنيابة) ج ٣٠/٢
- ٣- الإجارة هي: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. (الشركة) ج ١٧/٢
- ٤- السلم لغة: التسليم. (السلف) ج ١ / ٥٥

(ب) سجّل مقابل كل معاملة في الجدول الآتي حكمها من حيث الصحة والعدم: ٤ درجات

م	المعاملة	الحكم
١	التوكيل في الإقرار.	لا يصح ج ٣٢/٢
٢	الإجارة على قرية وعبادة تدخلها النيابة.	تصح ج ١٠٨/٢
٣	الإجارة على تعليم القرآن الكريم.	صح ج ١٠٩/٢
٤	توكيل المخرم بحج في عقد الزواج.	لا يصح ج ٢٨/٢

(ج) اكتب سبباً لما يأتي: درجتان

١- بيع الخنفساء والعقرب لا يصح:

ج ١٧/١

* لأنه لا ينتفع بهما.

٢- تحريم الغصب:

ج ٦٦/٢

* لتتم المحافظة على حقوق الآخرين، ونشر الأمن بين الناس.

(د) سجّل شرطين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١- العاقد في عقد الإجارة:

* أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد. * أن يكون العاقد غير محجور عليه في التصرف في المال. ج ١١٠/٢

٢- الوكيل في عقد الوكالة:

ج ٢٨/٢

* صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. * تعيين الوكيل.

انتهت الأسئلة والإجابة